المصادر الاخرى

بفضل التطور الذي عرفه القانون الدولي ومازال يعرفه، ظهرت مصادر اخرى من غير تلك المذكورة حصرا في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذه المصادر هي قرارات المنظمات الدولية، والافعال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، وهو ما سنبرزه في النقاط التالية.

الفصل الأول:

قرارات المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دورا بارزا في مجال العلاقات الدولية، واكتسبت شخصية قانونية تسمح لها بالتأثير في المجال الدولي، ولها في ذلك عدة أدوات وآليات من أهمها القرارات الصادرة عنها والتي من خلالها تعبر عن ارادتها الذاتية والتي تهدف بها الى ترتيب آثار قانونية.

المبحث الاول:

مفهوم القرارات الدولية

استنادا الى الفقه الدولي فإن القرارات الدولية لها مفهومان

المطلب الاول:

المفهوم الاول

إنه يعتبر الوسيلة القانونية التي تنسب الى جهاز واحد من أجهزة المنظمة، وهو كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله، والتسمية التي تطلق عليه والاجراءات المتبعة في إصداره[1].

[1] ماتع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 268

المطلب الثاني:

المفهوم الثاني

" تعبير ارادي للمنظمة الدولية " فالقرار هنا يتخذ تعبيرا عن ارادة أعضاء المنظمة، وليس القرار المتخذ في إطار أجهزة المنظمة.

والذي يصدر في شكل مقدمة تتضمن الغرض من القرار وظروفه واسبابه، ثم متن القرار الذي يتضمن الاجراءات المطلوب اتخاذها أو تنفيذها إعمالا لجوهر القرار.

المبحث الثاني:

أنواع القرارات المنظمات الدولية

يمكن تصنيف القرارات الدولية من حيث قوتها القانونية الى صنفين[2].

المطلب الاول:

القرارات ذات الاثار الملزمة

إن القرارات ذات الاثار الملزمة هي التي تنشأ التزامات على عاتق اشخاص القانون الدولي المخاطبين بها. وهي إما تكون ملزمة في كافة عناصرها، أو تكون في غايتها دون الوسيلة المتبعة في تحقيق هذه الغاية.

المطلب الثاني:

القرارات ذات الاثار غير الملزمة

هي قرارات غير ذات طبيعة الزامية، والتي عادة ما يطلق عليها بالتوصيات، والتي لا تنشأ التزام على عاتق المخاطب بها، وبالتالي تتميز بغياب القوة الملزمة للآثار القانونية التي تنتجها.

---

[2] المرجع نفسه، ص 269-273.

الفصل الثاني:

الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

عرف القانون الدولي تطورا على غرار التطور الذي عرفته العلاقات الدولية، فلم تعد مصادر القانون الدولي مقتصرة على ما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بل تطور ليشمل مصادرا أخرى على غرار الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول.

لذا تلعب الإرادة المنفردة للدول وكذا المنظمات الدولية دورا في خلق قواعد القانون الدولي نظرا للتأثير الذي أصبحت تنتجه في مجال العلاقات الدولية، وهذا عن طريق ما يعرف بالتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة، والتي تأخذ اشكالا مختلفة، ومن هنا سنقوم بتعريف وتبيان مفهوم الاعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، ودورها في خلق قواعد القانون الدولي العام، ثم أنواعها المتعارف عليها في مجال العلاقات الدولية.

المبحث الأول:

مفهوم الاعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

يعرف التصرف أو العمل القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة -في مجال القانون الدولي -كل عمل يصدر عن الدولة سواء كان صريحا أو ضمنيا بخصوص موضوع معيّن (قانوني أو فعلي)، ويستهدف ترتيب آثار قانونية معينة. ويتمثل جوهر هذه التصرفات في أنها يمكن أن تنتج بذاتها آثاراً قانونية معيّنة بغض النظر عن الإجراءات أو ردود الفعل التي قد يتخذها شخص آخر من أشخاص القانون الدولي [3].

[3] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 274.

ويتضح من هذا التعريف أن اصطلاح التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة للدولة لا يشمل -بالضرورة -الأعمال الإرادية الصادرة عنها كافة؛ إذ يشترط لاكتساب العمل الإرادي هذا الوصف أن تستهدف الدولة ترتيب آثار قانونية بعينها[4].

وتفسير ذلك أن هذا العمل صادر بناء على الإرادة المنفردة للدولة (أحادي الجانب)، فإذا ما اشترط لإنتاج آثاره رد فعل من الطرف الآخر أو قبول أو إجابة لاحقة، فإن ذلك سوف يخلع عنه طبيعته بوصفه عملاً انفرادياً؛ ليقحمه في إطار عمل قانوني آخر من طبيعة مختلفة (قد تكون اتفاقية أو غير ذلك) .

المبحث الثاني:

موقف الفقه الدولي من الاعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة باعتبارها مصدرا للقانون الدولي

انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن الى ثلاث آراء نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول:

الاتجاه الأول:

لا تحدث الإرادة المنفردة آثاراً قانونية في دائرة القانون الدولي على وجه العموم؛ إلا إذا سبقتها أو لحقتها إرادات أشخاص دولية أخرى بصفة رئيسية أو بصفة تبعية، وعلى صورة صريحة أو ضمنية. ومن الواضح أن هذا الاتجاه ينكر إمكانية تمتع التصرفات القانونية الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة بوصف المصدر المتميز للالتزامات الدولية؛ لأنه متى التقت

[4]David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 74.

الإرادة المنفردة بمثيلة لها -صريحة أو ضمنية -سابقة عليها أو لاحقة لها فقدت -بهذا الالتقاء - وصف الإرادة المنفردة، وتحولت ومثيلتها إلى إيجاب وقبول (أي عمل اتفاقي) [5].

المطلب الثاني:

الاتجاه الثاني:

إن بعض التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة قادر على خلق التزامات قانونية دولية في مواجهة مُصدره دون غيره من أشخاص القانون الدولي، وهي الوعد والاعتراف. أما النوع الآخر من هذه التصرفات -مثل التنازل والاحتجاج -فهي وإن كانت ترتب آثاراً قانونية معيّنة على عاتق مُصدرها؛ تفتقد إلى وصف مصدر الالتزام[6].

المطلب الثالث:

الاتجاه الثالث

إن من الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة ما يعدّ مصدراً للالتزامات الدولية المترتبة على عاتق مُصدره، وإن من هذه الأعمال -أيضاً-ما يعدّ قادراً على ترتيب التزامات على عاتق غير الصادر عنه من أشخاص القانون الدولي.

المبحث الثالث:

أنواع الاعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

وفقًا لعلاقات الدولة في ظل مبدأ السيادة المتساوية، وفي إطار غلبة إرادة الدولة وفقط، فإن الإجراءات القانونية الدولية التي تتخذها الإرادة الفردية للدولة سوف تجد ميادينها الخصبة وتطبيقاتها المتعددة. وفق أهم الأشكال كما يلي:

---

[5] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 274-275.

[6] المرجع نفسه، ص 275-276.

المطلب الأول:

الوعد

يعدّ الوعد من أهم أنواع التصرفات القانونية الدولية التي تباشرها الدول بإرادتها المنفردة مستهدفة إنشاء التزام على عاتقها تجاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الآخرين دون حاجة إلى موافقة من كان الالتزام لمصلحته أو قبوله. ويقصد به عمل قانوني دولي مستهدفا من ورائه إنشاء التزام جديد علة عاتقه في مواجهة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الاخرين. لذا يجب ان يكون هذا العمل مصدره ممن يملكون التعبير عن إرادة الدولة، وأن يكون هذا الوعد مشروعا من الناحية القانونية، وأن يكون ممكنا من الناحية المادية.[7]

وهذا الوعد الذي ينشئ التزاماً على عاتق مصدره بمجرد صدوره، ودون الحاجة إلى وجود تلازم بينه وبين أي تصرف آخر؛ يسمى الوعد غير المقترن بالقبول الذي يتميز من الوعد الاتفاقي. ومن أشهر الأمثلة على الوعود الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة التصريح المصري الصادر في 1957/4/24 والمتعلق بنظام الملاحة في قناة السويس[8].

فالأصل أن المعاهدات الدولية تلقي على عاتق أطرافها التزامات متبادلة، بحيث يلتزم كل طرف بالقيام بما عليه وإلا تعرض للمسؤولية الدولية. ولكن ليس هناك مانع قانوني من أن يكون موضوع المعاهدة التزاماً يقع على عاتق طرف واحد من الأطراف المتعاقدة .

والوعد الاتفاقي بهذه الصورة يفترق عن الوعد محل البحث في ضرورة ارتباط الأول بإرادة أو إرادات أخرى تنسب إلى شخص أو أشخاص آخرين يتم التعهد قبلها بالتزام أو التزامات معيّنة، وذلك بعكس الوعد الانفرادي الذي يصدر استقلالاً عن أية إرادة أخرى سابقة أو لاحقة أو معاصرة.

---

[7] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 285.

[8] المرجع نفسه، ص 285.

والراجح في فقه القانون الدولي المعاصر أن الوعد بالإرادة المنفردة ملزم قانوناً لمن صدر عنه، ومن ثم يتعين عليه تنفيذه وفقاً لاعتبارات حسن النية، ويعدّ مسؤولاً وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية إذا ما تخلف عن ذلك. كما تأكد ذلك بحكم شهير أصدرته محكمة العدل الدولية في 1974/12/20 في قضية التجارب النووية الفرنسية المرفوعة ضد فرنسا من جانب كل من نيوزيلندا وأستراليا. فقد انتهت المحكمة إلى القول بالتزام فرنسا بالتصريح الصادر عن رئيسها وآخر صادر عن وزير خارجيتها، مفاد كل منهما الوعد بعدم إجراء أية تجارب نووية في الجو مستقبلاً، والاقتصار على إجراء مثل هذه التجارب تحت الأرض فحسب.

كذلك ينبغي التمييز بين الوعد بالإرادة المنفردة وبين ما قد يصدر عن الدولة من تصريحات سياسية تحدد مواقف ذات مضمون سياسي تعبر عن نواياها المحتملة غير مستهدفة تقييدها قانوناً بأي التزام. ومثال ذلك ما صدر عن محكمة العدل الدولية في حكمها المؤرخ في 1986/12/22 عندما أشارت أن التصريح الصادر عن رئيس دولة مالي حول النزاع الحدودي مع بوركينا فاسو ليس من شأنه إلزام دولته قانونياً.

المطلب الثاني:

الإخطار

يقصد بالأخطار ذلك التصرف القانوني الذي يقوم بموجبه شخص دولي بإرادته المنفردة بإحاطة شخص دولي آخر علما بواقعة معينة، مستهدفا بذلك تحيق أثار قانونية معينة، سواء تمثل هذا الوضع في واقعة مادية كالاستيلاء على إقليم معين (مثل استيلاء روسيا على شبه جزيرة القرم التابعة لـ أكرانيا) أو واقعة قانونية كعقد اتفاق دولي، وسواء كان هذا الوضع مشروعا أو غير مشروع.[9]

[9] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 277-278.

وفي هذا الصدد تقوم الدولة بإبلاغ شخص دولي آخر عن الوضع الدولي المحدد بشكل رسمي، وهي حالة وجودها مع آثار قانونية محددة، وهذا هو توجيه الدولة. حيث تختلف الطبيعة الرسمية لهذا العمل القانوني الدولي عن الأعمال الأخرى الصادرة بإرادة الدولة الوحيدة؛ لأنه يتم تنفيذها بشكل واضح فقط في شكل مذكرة مكتوبة ويتم إبلاغ الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية. ويختلف الوضع الدولي الواجب الإبلاغ عنه بناءً على الإجراءات أو المزاعم، أو الحقائق الرئيسية (مثل احتلال إقليم معين) أو الحقائق القانونية (مثل إبرام اتفاقية دولية)، وما إذا كان الوضع الدولي قانونيًا أم غير قانوني. وفي بعض الحالات، قد يكون الإبلاغ إلزاميًا، وفي هذه الحالة يجب الإبلاغ عنه بنص صريح، وإلا فهو اختياري. وإن عدم تقديم تقرير في حالة إلزامية يعني أنه حتى إذا كانت الحالة المراد الإبلاغ عنها معروفة بوسائل أخرى، فلا يمكن التذرع بالموقف المراد الإبلاغ عنه عندما يكون من الضروري إخطاره .

المطلب الثالث:

الاحتجاج

هو اتجاه إرادة الدولة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معيّن -تصرفا كان أم واقعة أم ادعاء -بالنظر لمساسه بحقوقها أو مصالحها، أياً كان شكل التعبير عن الإرادة المحتجة بشرط صدوره عن الجهاز المختص بالتعبير عن إرادة الدولة في العلاقات الدولية .

ويلاحظ هنا أنه لا يوجد شكل معيّن ينبغي فيه التعبير عن الرفض للوضع الدولي، فمن الممكن أن يكون الاحتجاج في صورة مذكرة دبلوماسية مكتوبة أو شفوية أو مجرد تصريح أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو سحب سفير أو القيام بالأعمال العدوانية أو الالتجاء إلى القضاء الدولي .

وتنحصر آثار الاحتجاج القانونية في حفاظه على حقوق المحتج -بشرط وجودها فعلاً-في مواجهة الموجه الاحتجاج ضده.

المطلب الرابع:

التنازل

هو اتجاه إرادة الدولة إلى التخلي عن واحد أو أكثر مما لها من حقوق أو اختصاصات أو دعاوى أو دفوع -ثابتة كانت أم مجرد ادعاء -سواء تم التعبير عن إرادة التخلي صراحة أم بأسلوب ضمني قاطع الدلالة على التخلي.

وتنحصر آثار التنازل في انقضاء الحق أو الدعوى موضوع التنازل، أو في عدم جواز تمسك المتنازل بما تنازل عنه من دفوع أو ادعاءات. ومن المتفق عليه أن مجرد سكوت الدولة أو صمتها عن استعمال حق لها لا يعدّ من قبيل التنازل الضمني عنه.

المطلب الخامس:

الاعتراف

ينصرف مصطلح الاعتراف في ذاته -وبغض النظر عن موضوعاته المتغيرة -إلى كل ما يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة من تصرفات قانونية تستهدف الإقرار بقيام وضع دولي معيّن والتسليم بمشروعيته.

الفرع الأول: أنواع الاعتراف

تعددت أنواع الاعتراف، واختلفت بحسب الزاوية التي يُنظر إليه من خلالها. ويمكن تقسيم الاعتراف إلى الأنواع التالية[10]:

[10] صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص 132.

أولا: الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي: إن الصورة العادية للاعتراف أن يصدر عن دولة واحدة عن طريق إعلان أو أي عمل قانوني آخر. ولكن قد يصدر الاعتراف عن مجموعة من الدول معاً، كما هو الحال عند قبول دولة بمنظمة الأمم المتحدة، ويعني ذلك الاعتراف بها من قبل الدول الأعضاء التي صوتت لمصلحة قبولها.

ثانيا: الاعتراف الصريح والضمني: يكون الاعتراف صريحاً أو رسمياً عندما تعلن الدولة المعترفة علانية وصراحة اعترافها بالدولة الجديدة. وقد يكون الاعتراف ضمنياً أو واقعياً حينما تقيم دولة علاقات مع دولة جديدة أو تعترف بعلمها وتحييه أو تتصل رسمياً برئيس الدولة الجديدة وتعامله على أنه كذلك أو تعقد اتفاقاً دولياً معها[11].

ثالثا: الاعتراف المشروط والاعتراف غير المشروط: عموماً يجب أن يكون الاعتراف -باعتباره عملاً كاشفاً-غير مشروط. ويكون ذلك بأن تعترف الدولة القديمة بالدولة الجديدة دون وضع أي شروط مسبّقة. وإذا كان ذلك هو ما استقر عليه العمل؛ فإنه من المتصور أن يكون الاعتراف -في بعض الأحوال-معلقاً على شرط. وسبب ذلك أن الاعتراف هو عمل يرجع إلى تقدير كل دولة وحريتها[12].

رابعا: الاعتراف القانوني de jure والاعتراف الواقعي :de facto عندما يجري الاعتراف بالدولة الجديدة على أساس أنها تحوز كل المتطلبات الأساسية لقيام الدولة، وأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية؛ فهو اعتراف قانوني نهائي ومنتج لكل آثاره. أما الاعتراف الذي يواجه به المتصرف واقعة معينة لا يمكنه تجاهلها، ولكنه لا يستطيع التأكد من استقرارها؛ فلا يعترف بها اعترافاً باتاً -حتى لا يقع في إشكالات الاعتراف المبكر-وإنما اعترافاً واقعياً بحيث يمكن سحبه أو إلغاؤه.

---

[11] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 138.

[12] صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص 132.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف

لقد انقسم الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة الجديدة إلى مذهبين أساسيين [13]:

أولا: مذهب الاعتراف المنشئ :ويترتب -وفقاً لهذا المذهب -على الاعتراف أثر مهم جداً، وهو أنه ينشئ الدولة الجديدة، أو يمنحها صك الحياة بالنسبة إلى شخصيتها القانونية. إذ من دون الاعتراف يعدّ ميلاد الدولة الجديدة منقوصاً أو غير كامل. وبالتالي إذا كان وجود الدولة رهناً بتوافر عناصر ثلاثة، هي الإقليم والشعب والسلطة ذات السيادة؛ فان هذه العناصر -وإن كانت ضرورية-فهي غير كافية. إذ يجب اعتراف الدول الموجودة سلفاً بالدولة الجديدة لكي تكتسب هذه الأخيرة وصف الدولة، بل وجودها ذاته .

ثانيا: مذهب الاعتراف الكاشف: يعدّ الاعتراف عملاً مقرراً أو كاشفاً، وليس منشئاً، فالدولة تتكون بتوافر العناصر الثلاثة اللازمة لتكوينها، دون أن يتوقف ذلك على رد فعل الدول الأخرى الموجودة وقت إنشائها. فالاعتراف ليس له إلا الكشف عن وجود الدولة الجديدة، لكنه لا يمنحها أية صفة قانونية (وصف الدولة أو وصف الشخصية القانونية) لا تتوافر لها قبله[14].

ويرى بعض الفقهاء أن الاعتراف تصرف قانوني من جانب واحد ذو طبيعة قانونية مزدوجة تنحصر في كشفه عن وضع دولي بعينه؛ وإنشائه التزاماً على عاتق المتصرف مقتضاه الامتناع عن المنازعة في مشروعية هذا الوضع، يقابله حق المستفيد من الاعتراف في الاحتجاج بمحله في مواجهة المعترف كلما دعته إلى ذلك مصلحة له.

---

[13] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص ص 131-135.

[14] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 281.

الفرع الثالث: الإعلان:

يقصد به ذلك التصرف القانوني الذي يقوم بموجبه شخص دولي بإرادته المنفردة بإصدار تصريح أو وثيقة رسمية بصورة شفوية أو مكتوبة، يفصح فيه عن قيامه بعمل معين أو التزامه بموقف معين أو اتباعه سياسة معينة [15].

ويجب ان يكون الإعلان علنيا وصريحا وليس ضمنيا شأنه في ذلك شأن الاخطار، إذ يأتي معبرا عن النية في القيام بعمل أو الالتزام بسياسة معينة كما قد يأتي مؤكدا الالتزام وعلى القيام الفعلي به .ولابد لصحة الإعلان أن يصدر من الجهاز المختص بإدارة العلاقات الخارجية للدولة مثل وزارة الشؤون الخارجية

مثلا .

[15] المرجع نفسه، ص ص 282-283.